

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

في التوضيح ونقل ابن عرفة عن المدونة ما يقتضي أنه شرط في الذكر أيضا ثم قال والحق أنه شرط فيهما وهو في البنت حين يخاف عليها أوكد انتهى ص إلا أن يعلم ويسكت العام ش قال أبو الحسن الصغير في إرخاء الستور من شرح المدونة في الكلام على الحضانة وأما إذا علم من له الحضانة بتزويج الأم فقام بعد طول مدة فليس له أخذ الولد وحد الطول سنة انتهى وسيأتي عند قول المصنف إلا لكمرض عن العتبية شيء من ذلك وا□ أعلم قوله إلا أن يعلم ويسكت العام ذكر في المسائل الملقوطة أن بعضهم جعل من ذلك إذا كان زوجها وصي الطفل انتهى ص أو لم ترضعه المرضعة عند أمه ش ما ذكره ابن غازي صواب وأن هنا مضاف محذوف أي عند بدل أمه وهي من